

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم
وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته؛
وبناءً على مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه،
نصها الآتي :

«مادة ١٤ مكرراً - يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول
أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الآدمي من تاريخ تحرير شهادة
الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة للموانئ المصرية في حالة الإفراج المسبق،
على النحو الآتي :

٣ شهور على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور .

شهر على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور .

أسبوع على الأقل لمدة الصلاحية ١٦ يوماً وحتى ٣ أشهر .

٣ أيام على الأقل لمدة الصلاحية ١٥ يوماً فأقل . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٣٠/١٠/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح